وامته من الرضاع او مصاهرة كموطوءة ابيه او ابنه لشبهة الملك المأخوذة من خبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح اسناده فظاهر كلامهم ان وطي امته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقري انه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذرعي وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقله ابن الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطي في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبح دبرا فقط واما الزوجة والمملوكة الاجنبية فسائر جسدها مباح للوطي فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فان تحريمها لعارض كالحيض انتهى ووطي باكراه او تحليل عالم كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف او وطي لميتة او بهيمة لان فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطي صبي ومجنون او حربي ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطي جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء لجهله وحكم الخنثى حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم اولى من قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة او قدرها اولى من تعبيره بالذكر وقولي نحو حيض وصوم اعم من قوله في حيض وصوم واحرام وحد المحصن رجلا كان او امراة رجم حتى يموت لامره صلى الله عليه وسلم به في اخبار مسلم وغيره نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وان احصن اذ لا يتصور الايلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم بمدر اي طين مستحجر وحجارة معتدلة لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تذفف فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار ان يكون ما يرمى به ملء الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد ولو كان الرجم في مرض وحر وبرد مفرطين

لان

لان النفس مستوفاة به وسن حفر لامراة عند رجمها الى صدرها ان لم يثبت زناها باقرار بان ثبت ببينة او لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة واما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فلبيان الجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي والمحصن مكلف ومثله السكران حر ولو كافرا وطي او وطئت بذكر اصلي عامل بقبل في نكاح صحيح ولو في عدة شبهة او حيض ونحوه او بناقص كان وطي كامل بتكليف وحرية ناقصة او عكسه فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطي في نكاح صحيح لان به قضى الواطي والموطوءة شهوتهما فحقهما ان يمتنعا عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطي وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر علم انه لا احصان بوطي في ملك يمين ولا بوطي بشبهة او نكاح فاسد كما في التحليل وانه لا احصان لصبي ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وانه لا يعتبر الوطي في حال العصمة حتى لو وطئ وهو حربي ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم وقولي او وطئت من زيادتي وحد بكر حر من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان او امراة مائة جلدة وتغريب عام للآية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيهما التغريب على الاية لمسافة قصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تاخيره عن الجلد اولى ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين الى اعتدال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)